من الاحتراز عنه اشار بذلك الي ان ذلك هو المراد بالعموم في قول
بعضهم شرط العفو عموم البلوي به فقد قال م ر في فتاويه المراد
بعموم البلوي كثرته في ذلك المحل المقصود عادة بحيث لو كلفناه العدول
عنه الي غيره لادي الي الحرج ه اج بما اذا لم يتعمد صورة بعض
مشايخنا بان يصلي من غير شعور به ثم يراه بعد الصلاة فليتامل
وقد يقال لا حاجة لتصويره بذلك بل المدار علي ان لا يقصد مكانه
مع امكان التحرز عنه حتي لو صلي عالما به ولم يعدل الي غيره
غيره لم يضر فتامل وعبارة اج قوله وهو قيد متعين مثله في ش
م ر اي فلو تعمد المشي عليه ضر فان قيل متي دخل المحل فهو متعمد
المشي قلت المقصود بالذات صلاته في ذلك وان لزم معه المشي
كذا صور المسئلة شيخنا وقال بعضهم تصور المسئلة بما اذا مشي
في ظلمة او ليل ه علي ان الشمس م ر في الفتاوي صور عدم المشي عليها
بالمشي كيف اتفق ه فان قلت ان اريد المشي خارج الصلاة فهو
حال الخف من الجانبين لا يتنجس وليس الكلام فيه وان اريد
المشي في الصلاة فليس فيها مشي قلت لعل المراد بالمشي وضع
الرجل فتامل وحاصل الشروط للعفو ثلاثة انه لا يتعمد امساسه وان
لا يكون رطوبة من احد الجانبين وان يشق الاحتراز عنه وان لم يعم
المحل وزاد غيره اي وزاد ايضا بعضهم ان يعم جميع المحل وفيه
نظر يعلم من القيد الاول قطع موضعها اي النجاسة هذا
ما قاله الشيخان تبعا للمتولي معتمد فالمعتمد انه لا يجب قطع الماء
من ذلك وجب اي من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه وثمن
ما يشتريه اي وهذا هو الظاهر ضعيف وقيد الشيخان ايضا
لا ضعيف وهو الصحيح معتمد ولو اشتبه اي ذكر الشارح من هنا
الي الشرط الثاني ستة فروع الاول مسالة الاشتباه الثاني
في كيفية تطهير ما نجس الثالث انه يمتنع صلاة قابض علي
متصل بنجس الرابع تفصيل الوصل الخامس في العفو عن محل
الاستجمار وما عسر الاحتراز عنه اي السادس لو صلي بنجس لا يعلمه

اي

اي او يتيقن اي ضيقه عرفا كما سيذكره والا فله الصلاة في الواسع
منها من غير اجتهاد الي ان يبقي قدر المتنجس قل وقد يقال مراد
الشم ان بيتا طاهرا وبيتا متنجسا كله كما هو ظاهر كلامه فلا فرق بين
الواسع والضيق فانه يجتهد فيها اي المياه كل فرض اي حيث
انتقض طهره الذي فعله بالاجتهاد اما اذا بقي طهره ولو شهورا
فلا اجتهاد كما يعلم من الجواب كبقاء الطهارة اي فيستغني بذلك
عن تجديد الاجتهاد اذ لا يلزم اي علة لقوله عمل بالاجتهاد الثاني
فلو اجتهد اي غلط علي قوله لم يجب تجديد الاجتهاد بخلاف
المياه اي فانه فيها لا يعمل بالثاني بل يتيمم بعد تلفه وقوله قل
اذا لم يغسل اي اي بما تيقن الطهارة والا عمل بالثاني ه اي اذا لم
يغسل ما اصابه من الاول والا فكما هنا فهما علي حد سوا فتامل
قل ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد صح ما لو هجم وغسل
احدهما فليس له الجمع بينهما لان الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله
ع ش علي م ر ولو جمعهما هذه غاية بدنان اي تنجس
احد بدنين من شخصين اجتهد فيهما فيه نظر ففي المنهج
وغيره انه لا يتوقف اقتداؤه بالاول منهما علي اجتهاد ويمتنع اقتداؤه
بالثاني لتعينه للنجاسة ه كذا بهامش وفيه نظر فان الذي في ش
م ر مثل ما ذكره الشارح ولم اقف علي هذه المسئلة التي ذكرها في المنهج
ولا يعيد الاولي اي ولا الثانية ولو نجس هو بفتح الجيم
وكسرها وجب غسل كله اي وان شق الثوب نصفين ولا يجوز
له الاجتهاد بعد شقه لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان
نجسين وان الاصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء من غير غسل
ومحل وجوب غسل كله اذا لم يعلم انحصارها في واحد من منحصرين
كاحد كميه او موضع مقدم الثوب او مؤخره فان علم ذلك لم يجب غسل
سوي ما اشكل ه اج نعم ان شق الثوب نصفين ولم يحتمل كون
الشق في المحل المتنجس جاز الاجتهاد لتعدد المشتبه كما في ش م وغيره
لتصح الصلاة فيه او معه لشمل البدن فتامل واسعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)